من عبارة الغزي قلت بأي هذا الاحتمال ما
قدمناه عنه مما اعترض به على الدرر فانه يتعين
عدم صحة اثبات لفظة لا ومحصل ما استفيد مما
اعترض به الغزي على الدرر ان الوكيل بالخصومة ينعزل
بموت الموكل وجنونه مع انه تعلق بتوكيله حق الغير
ومنه يعلم ان الصواب في عبارة السيد الحموي حذف
لفظة لا لدل عليه ما قدمه الغزي معزيا للبحر بعد ذكر
عبارة البزازية حيث قال وعلى هذا يفرق في الوكالة
اللازمة بين وكالة وكالة المذكور بحيه بان الوكالة ببيع
الرهن لا تبطل بالعزل مطلقا بخلاف ما عداها من
اللازمة كالتوكيل بالخصومة بالتماس الخصم وكالتوكيل
بالطلاق فانها لا تبطل بالعزل الحقيقي وتبطل بالعزل
الحكمي وبالخروج عن الاهلية فالصواب في عبارة
السيد الحموي حذف لفظة لا في الموضعين في التوكيل
بالخصومة بالتماس الخصم وفي التوكيل بالطلاق
وهذا لا يقتضي صحة الاستثناء اذ يكفي للصحة الاستثناء
بالنسبة للوكالة بالخصومة بالتماس الخصم او بالطلاق
كونها لا تبطل بالعزل الحقيقي تنبيه نقل السيد
الحموي عن الخانية ما نصه وكل رجل ابيع مال ولده
الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة
عندنا خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الاب ومات
الاب اهـ الا في التوكيل بالبيع وفاء او كله
بالبيع وفا وباع ثم مات الموكل لا تبطل الوكالة لتعلق حق
المشتري بالمبيع وفاء وبهذا سقط ما قيل لازمه انه
علك البيع وفا بالوكالة السابقة مع انتقال الملك
الى الورثة ولا يخفى اشكاله حموي كما في
بيوع البزازية ومثله في جامع الفصولين وعبارته
باع جائز ابا لوكالة ثم مات موكله لا ينعزل لبقوة
الوكيل قال المم في البحر والبيع الجائز هو بيع
الوفا وفيه عن البزازية الوكيل بالطلاق لا ينعزل
بموت الموكل اهـ وفيه تأمل حموي بتصرف ولعله
يشير بالتأمل الى ما علمته مما سبق عن القهستاني
من كون الصواب اسقاط لفظة لا صح استحسانا
وان كان الحق اي حق القبض للوكيل بيرك
الا في الصرف صريح في ان الموكل لو حضر مجلس
العقد وقبض البدل والوكيل حاضر لا يصح والعلة
اشتراط تقابض العاقدين والموكل خارج عنهما
قبل ولقائل ان يقول المستفاد من الدليل اشتراط
قبض البدلين في المجلس اعم من تقابض العاقدين
او من يقوم مقامهما وذلك حاصل بقبض الموكل اهـ وفيه
تأمل حموي وذكر البيري بعد قول المم الا في الصرف ما نصه
فان ثمة لا تجوز لانه بمنزلة الايجاب والقبول وقوله لانه
اي التقابض ومنه يعلم سقوط ما قيل وقائل ان يقول
المستفاد من الدليل اشتراط قبض البدلين في المجلس اعم من
تقابض العاقدين اهـ وفي قول العلامة الحموي وفيه تأمل اشارة
الى ما ذكره العلامة البيري بحيث ان يقال قول المم اذا قبض

مطلب باع جائز ابا لوكالة ثم مات موكله لا ينعزل لبقوة الوكيل راجع الحاشية

Copyright Qatar Digital Library